يجوز له ذلك مع وجود الشرطين وقال ابو حنيفة يجوز للحر ان يتزوج امة مع عدم
الشرطين وانما المانع للحر ان ينكح امة شيء واحد وهو ان تكون الحرة في زوجته
او في عدة منه واختلفوا هل يجوز للحر ان يتزوج من الاماء اربعا اذا كان الشرطان
قائمين فقال مالك واحمد يجوز مع قيام الشرطين وقال ابو حنيفة يجوز له ان يتزوج
منهن اربعا وان لم تكن الشرطان قائمين اذا لم يكن تحته حرة واختلفوا هل العبد
ان يتزوج الامة مع كونه مستغنيا عن نكاحها وهل يجوز له ان يتزوج الامة
وعنده حرة فقال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين يجوز وقال ابو حنيفة
واحمد في الرواية الاخرى لا يتزوج مملوكة امة على حرة واختلفوا هل يجوز
للانسان ان يتزوج امة ابنه فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز
واختلفوا في نكاح الشغار فقال مالك واحمد لا يصح وصفته عندهما ان احد المتعاقدين
يقول للاخر زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك بغير صداق او زوجتك مولاتي
على ان تزوجني مولاتك بغير صداق وقال الشافعي هو باطل الا انه لا يكون شغارا
عنده حتى يقول وبضع كل واحدة منهما صداق الاخرى وقال ابو حنيفة يصح
العقدان ولكل واحدة منهما مهر المثل واجمعوا على ان نكاح المتعة باطل لا اختلاف
بينهم في ذلك واتفقوا على ان المسلم يحل له امة الكتابية والمجوسية والوثنية وسائر انواع
الكفار واختلفوا في الرجل يتزوج المراة على ان يحلها للزوج كان قبله بشرط ويقول
اذا احللتك للاول فلا نكاح بيننا او يقول اذا وطئتك فانت طالق فقال ابو حنيفة
يصح النكاح دون الشرط وهل يثبت الحل للاول بعد الاصابة من الزوج الثاني عنه
روايتان احدهما لا تحل له والثاني تحل وقال مالك متى وقع الطلاق الثلاث فلا
تحل للاول ما لم يتزوج بها غيره نكاحا صحيحا نكاح رغبة يقصد به الاستباحة دون
التحليل ويدخل بها ويطاها حلالا لا في حالة حيض ولا احرام فان شرط التحليل او نواه
من غير شرط فسد العقد ولا يحل للثاني وقال الشافعي ان قال فاذا احللتك للاول
فلا نكاح بيننا لم يصح النكاح ولو قال اذا وطئتك فانت طالق فعلى قولين احدهما
يصح النكاح قاله في عامة كتبه وهو قول ابي حنيفة والاخر لا يصح قاله في القديم فعلى القول
الذي يقول بصحة النكاح فانه اذا اصابها حلت للاول قولا واحدا وعلى القول الذي

يقول فيه

الشرطان

عن نكاحها

١١

يقول فيه بفساد النكاح فهل اذا اصابها تحل للاول فيه قولان احدهما يحصل به الحل
للزوج الاول وهو القديم والثاني لا يحصل بذلك الاحلال وقال احمد لا يصح ذلك
على الاطلاق واختلفوا فيما اذا تزوج امراة ولم يشترط ذلك الا انه كان ذلك في عزمه
فقال ابو حنيفة والشافعي يصح النكاح الا ان الشافعي يكرهه وقال مالك واحمد في
احدى الروايتين لا يصح وفي الرواية الاخرى يصح واختلفوا فيما اذا تزوج امراة
وشرط لها انه لا يتسرى عليها ولا ينقلها من بلدها فقال ابو حنيفة ومالك في
احدى روايتيه والشافعي فهي لا يلزم هذا الشرط وقال مالك في الرواية الاخرى
واحمد هو لازم ومتى خالف شيئا منه فلها الخيار في الفسخ فاما الشافعي فنفس
الشرط عنده افسد المهر ويلزمه مهر المثل ولا يعتبر ان يخالف شيئا او لا يفي وقال
ابو حنيفة ان وفى بالشرط فلا شيء عليه وان خالف لزمه الاكثر من مهر المثل والمسمى
واختلفوا هل يثبت الفسخ بالعيوب وهي سبعة ثلاثة يشترك فيها الرجال والنسا
وهي الجنون والجذام والبرص واثنان يختصان بالرجال وهما الجب والعنة واربعة
يختص بالنسا وهي القرن والرتق والعفل والفتق والجب قطع الذكر والعنة ان
لا يقدر الرجل على الجماع لعدم الانتشار والقرن عظم يعرض في الفرج فيمنع الوطي والعفل
لحمة تكون في الفرج وقيل هي رطوبة تمنع الرجل لذة الجماع والرتق الانسداد و
الفتق انخراق ما بين محل الوطي ومسلك البول فقال ابو حنيفة لا يثبت الفسخ بحال
للزوج بشي من ذلك وللمراة الخيار في الجب والعنة وقال مالك والشافعي واحمد
يثبت الفسخ في ذلك كله الا ان مالكا والشافعي استثنيا الفتق فلم يرياه يوجب فسخا
فان حدث شي من هذه العيوب بعد العقد قبل الدخول باحد الزوجين فان حدث
بالمراة ثبت للرجل خيار الفسخ عند الشافعي في احد قوليه وهو اختيار المزني
ومذهب احمد وقال مالك والشافعي في القول الاخر لا يثبت للرجل ولاية الفسخ
فان حدث بالزوج ثبت للمراة ولاية الفسخ عند مالك والشافعي واحمد واختلفوا
فيما اذا عتقت الامة وزوجها عبد فقال ابو حنيفة اذا اعتقت الامة وزوجها عبد
فالخيار ثابت لها ما دامت في المجلس الذي علمت بالعتق فيه وبان لها الخيار
الى اخر ذلك فان علمت بذلك فامكنت من الوطي فهو رضى وقال الشافعي
في احد قوليه لها الخيار ما لم تمكنه من وطيها والقول الثاني انه على الفور والثالثة

مه

وقف على انه اذا تزوج امراة وشرط لها ان لا يتسرى عليها ولا ينقلها من بلدها

بما حج

وقف على عيوب النكاح هل يثبت الفسخ بهن ام لا

قف

Copyright © King Saud University